



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

**لائحة تسجيل نطاقات المستوى الأعلى لرمز الدولة (ccTLD)
لدولة الكويت**

21 ديسمبر 2016

المحتوى

| الصفحة | الموضوع | الفصل |
|--------|--|------------------|
| 3 | تعريفات | الفصل الأول |
| 6 | أحكام عامة | الفصل الثاني |
| 7 | نموذج السجل – المسجل (Registry- Registrar Model) | الفصل الثالث |
| 8 | متطلبات التقديم | الفصل الرابع |
| 9 | ضمانات المسجلين | الفصل الخامس |
| 10 | وثائق أصحاب السجل | الفصل السادس |
| 10 | الأنشطة المحظورة | الفصل السابع |
| 11 | تسجيل أسماء النطاقات | الفصل الثامن |
| 11 | أسماء النطاقات المحجوزة | الفصل التاسع |
| 13 | تعديل معلومات التسجيل | الفصل العاشر |
| 13 | نقل أسماء النطاقات | الفصل الحادي عشر |
| 13 | رفض الطلبات وحذف أسماء النطاقات وتعليقها | الفصل الثاني عشر |
| 14 | معلومات أصحاب السجل وإتاحتها للآخرين | الفصل الثالث عشر |
| 14 | المقابل المالي | الفصل الرابع عشر |
| 15 | الشكاوى | الفصل الخامس عشر |
| 15 | التواصل | الفصل السادس عشر |
| 15 | التعديل | الفصل السابع عشر |

الفصل الأول: تعريفات

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات نفس المعنى المحدد لها في تلك الوثيقة عند استخدامها في هذه اللائحة. وفضلا عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة لكل منها :

1- الهيئة المنظمة (Regulatory Body) لإدارة أسماء نطاقات الانترنت وتختصر باسم الهيئة:

وهي المنظمة التي تتولى مسؤولية تشغيل نطاق المستويات العليا لرمز الدولة لمصلحة جميع المستخدمين. ويتمثل هذا الدور في الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات. تتولى الهيئة إدارة أسماء نطاقات المستوى الأعلى لرمز الدولة (ccTLD) (kw) وفقا لأفضل الممارسات (Best Practices) والمعايير المتبعة في هذا المجال بما يضمن الكفاءة والعدالة والشفافية للمستخدمين. ويتضمن ذلك ضبط وتنفيذ جميع اللوائح والسياسات والإجراءات فيما يتعلق بتشغيل نطاق المستوى الأعلى لرمز الدولة بالإضافة إلى الإشراف على تشغيل نظام التسجيل الخاص به.

2- مشغل السجل : (Registry)

يتولى مسؤولية حصرية لصيانة السجل المركزي (Central Registry) لنطاق المستويات العليا لرمز الدولة. يقوم مشغل السجل بالنيابة عن العملاء المسجلين لديه بمهام تسجيل، تجديد، أو تعديل بيانات أسماء النطاقات في السجل. ويتمثل هذا الدور في الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

3- المسجل المعتمد (Accredited Registrars):

شخص أو جهة تقدم خدمات تسجيل متكاملة للراغبين بتسجيل أسماء نطاقات من خلال عقد مع مشغل السجل. يمثل المسجل المعتمد الواجهة العامة (Public Front-End) التي توفر خدمات التسجيل لأصحاب السجل (Registrants) والموزعين (Resellers).

4- الموزعين (Reseller):

يمكن للمسجلين المعتمدين تعيين موزعين (Resellers) لبيع النطاقات للعملاء وتوفير الخدمات لهم. ويقوم هؤلاء الموزعين بشراء أسماء النطاقات وإدارة سجلات أسماء النطاقات الخاصة بعملائهم من خلال لوحة تحكم (Interface) تربطهم مع مُسجلهم. لا يمتلك الوسطاء صلاحية النفاذ المباشر للسجل (Registry).

5- صاحب السجل (Registrant):

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام أو يقوم، مباشرة أو عبر طرف آخر بتسجيل اسم نطاق محدد. ويحتفظ هذا الفرد أو الجهة بحق استخدام اسم النطاق الخاص به لفترة محددة، بشرط التزامه بسياسات وإجراءات التسجيل وتسديد رسوم التسجيل. ويعتبر هذا الشخص أو الجهة "الشخصية الاعتبارية" ملتزمة بشروط اتفاقية الخدمات ذات العلاقة الموقعة مع المسجل المعتمد أو الموزع بشأن نطاقات المستوى الأعلى لرمز الدولة.

6- نطاقات المستوى الأعلى لرمز الدولة (ccTLD) لدولة الكويت:

وهي النطاقات العلوية التي تشرف على إدارتها الهيئة، وتشمل :

- النطاق العلوي الكويتي اللاتيني : وهو رمز مكون من حرفين لاتينيين (.kw). ويتمثل في المقطع اللاتيني الأول من اليمين لأي اسم نطاق كويتي لاتيني.
- النطاق العلوي الكويتي العربي : عبارة عن كلمة ترمز للإسم المختصر لدولة الكويت (.الكويت)، ويتمثل في المقطع العربي الأول من اليسار لأي اسم نطاق كويتي عربي.

7. اسم نطاق كويتي: أي اسم نطاق عربي أو أي اسم نطاق لاتيني يقع ضمن نطاقات المستوى الأعلى لرمز الدولة (ccTLD) لدولة الكويت (ويطلق عليه اختصاراً (نطاق).

8. اسم نطاق لاتيني: هو اسم مكون من عدة مقاطع لاتينية مفصولة بنقاط، ويأخذ أحد الشكلين التاليين :

- 8.1 اسم نطاق لاتيني ذو مقطعين لاتينيين مثل (example.kw) بحيث يكون kw. هو المقطع اللاتيني الأول من اليمين.
- 8.2 اسم نطاق لاتيني ذو ثلاث مقاطع لاتينية مثل (example.com.kw) بحيث يكون المقطعين الأول والثاني من اليمين هما أحد التفريعات الرئيسية للنطاق العلوي الكويتي اللاتيني مثل (com.kw , edu.kw).
9. مقطع لاتيني : سلسلة من الرموز (الحروف اللاتينية من A إلى Z والأرقام من 0 إلى 9 والشرطة (-) (Hyphen)). ولا يوجد فرق في كون الأحرف اللاتينية صغيرة أو كبيرة ويستخدم المقطع اللاتيني لإنشاء اسم نطاق لاتيني.
10. مقطع عربي : سلسلة من الرموز (مثل حروف اللغة العربية والأرقام والشرطة (-)) وتستخدم لإنشاء اسم نطاق عربي دون تمييز للأحرف من خلال علامات التشكيل أو الهمزة أو التاء المربوطة.
11. اسم نطاق عربي : يطلق على أي من الصيغتين القياسيتين التاليتين أو كليهما المستخدمتين لتمثيل أسماء النطاقات باللغة العربية طبقاً للمواصفات القياسية الدولية الخاصة بأسماء النطاقات الدولية بحيث تكون :
- 11.1 الصيغة الأولى باللغة العربية : وهي عبارة عن اسم مكون من مقطعين عربيين مفصولين بنقطة (مثال : مثال.الكويت)، بحيث يكون "الكويت" هو المقطع العربي الأول من اليسار.
- 11.2 الصيغة الثانية باللغة اللاتينية : وهي عبارة عن اسم نطاق مكون من مقطعين لاتينيين مقابلين للصيغة العربية (Encoded Unicode) ، بحيث يكون المقطع الأول اللاتيني من اليمين عبارة عن المقطع اللاتيني "xn—mgbg8edvm" المقابل للنطاق العلوي الكويتي العربي "الكويت". على سبيل المثال، اسم النطاق العربي "123.الكويت" يقابل صيغة Encoded Unicode التالية "123.xn—mgbg8edvm".
12. المقطع اللاتيني المقابل Encoded Unicode : سلسلة من الرموز اللاتينية والتي تستخدم لتمثيل المقطع العربي بصيغة ASCII لأي اسم نطاق على شبكة الانترنت، وتبدأ دائماً بأربعة رموز (xn--) ويتم إنشاؤها حسب المواصفات القياسية الدولية الخاصة باستخدام أسماء النطاقات الدولية Internationalized Domain Names (IDN). والتي من خلالها يمكن التحويل بشكل صحيح من المقطع العربي إلى المقطع اللاتيني المقابل (Encoded Unicode) أو العكس.

13- النطاقات العلوية اللاتينية العامة الجديدة: (New gTLDs)
وهي النطاقات العلوية اللاتينية المعتمدة من منظمة ICANN منذ 2013 :
Social. /technology. / academy.

14- أطراف الاعتراض : يشمل كلا من المعارض والمعارض ضده، أو أي شخص له علاقة بطرف النزاع.

15- الاسم المحجوز: كلمة أو عبارة يمنع استخدامها ضمن أسماء النطاقات الكويتية وذلك وفق السياسات التي تحددها الهيئة.

16- القائمة : قائمة الأسماء المحجوزة المعدة بموجب هذه الإجراءات.

الفصل الثاني: أحكام عامة

17. تحدد هذه اللائحة القواعد والأحكام والشروط لتسجيل أسماء النطاقات ضمن نطاقات المستوى الأعلى لرمز الدولة (ccTLD) لدولة الكويت.

18. يقتصر تقديم خدمات التسجيل على الفئات التالية :

- 18.1 شخص طبيعي غير قاصر ويحمل الجنسية الكويتية، أو مقيم يحمل إقامة صالحة في دولة الكويت.
- 18.2 جهة غير ربحية مرخص لها من الجهات المعنية في دولة الكويت لممارسة نشاطها.
- 18.3 مالك لعلامة تجارية محلية أو اسم تجاري مسجل لدى وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت.
- 18.4 اسم تجاري دولي مسجل لدى وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت.

19. يجوز تسجيل أسماء النطاقات العلوية اللاتينية العامة Generic Top-Level Domains (gTLDs) ذات المقطعين أو الثلاثة مقاطع، المعتمدة من منظمة ICANN من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي وفقاً للسياسات والإجراءات التي تحددها الهيئة. وأسماء بعض تلك النطاقات موضحة كالآتي:

- 19.1 .kw
- 19.2 .com.kw
- 19.3 .edu.kw

.net.kw 19.4

.gov.kw 19.5

.org.kw 19.6

.ind.kw 19.7

20. كما يجوز تسجيل ما يعرف بأسماء النطاقات العلوية اللاتينية العامة الجديدة (New gTLDs) وفقا للوائح التنظيمية والسياسات الصادرة عن الهيئة.

الفصل الثالث: نموذج السجل – المسجل (Registry-Registrar Model)

21. الأدوار المرتبطة بالنموذج

تتبع الهيئة أفضل الممارسات العالمية المتبعة في مجال إدارة أسماء النطاقات ويتمثل ذلك في تبني نموذج السجل – المسجل (Registry-Registrar Model) والمتبع من قبل ICANN وغيرها من الجهات العالمية العاملة في مجال إدارة أسماء النطاقات على المستوى الأعلى TLD. مرفق في الملحق الرسوم البيانية الموضحة للعلاقات وعمليات التسجيل فيما بين أصحاب العلاقة. ويتضمن هذا النموذج الأدوار (Roles) التالية:

21.1 الهيئة المنظمة (Regulatory Body)

21.2 مشغل السجل (Registry)

21.3 المسجل المعتمد (Accredited Registrars)

21.4 الموزع (Reseller)

21.5 صاحب السجل (Registrant)

22. إجازة المسجلين المعتمدين من قبل الهيئة:

يقوم المسجل المعتمد بتقديم الخدمات لأصحاب السجل (Registrant) ويحتفظ بأسماء نطاقات أصحاب السجل في نظام التسجيل (Registry System). كما يلتزم المسجل المعتمد بتقديم خدمات تسجيل وتحديث معلومات أصحاب السجل وهو مفوض بتحصيل الرسوم من أصحاب السجل لقاء هذه الخدمات طبقا لشروط التعاقد مع الهيئة. ويمكن للمسجل المعتمد توفير خدمات إضافية إلى جانب تسجيل اسم النطاق مثل استضافة مواقع الويب (Web Hosting) أو خدمات البريد الإلكتروني (Email Services) أو الخدمات السحابية (Cloud Services). وللحصول على إجازة الهيئة كمسجل معتمد، يجب اتباع الخطوات التالية:



تغطي اتفاقية المسجل المعتمد المتطلبات التقنية التي يجب توافرها لديه للاندماج مع نظام التسجيل (Registry System) وتتضمن مسؤولياته كمسجل معتمد تجاه الالتزام بسياسات الهيئة. وبعد اعتماد المسجل، يستطيع الحصول على نفاذ مباشر لقاعدة بيانات التسجيل (Registry Database) التي تشرف على تشغيلها الهيئة، ويقدم خدماته وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقية المسجل المعتمد مع الالتزام بسياسات إدارة أسماء النطاقات الخاصة بالهيئة.

23. يزود المسجل المعتمد أو الموزع أصحاب السجل بخدمات التسجيل وتحديث للمعلومات والتعامل مع الشكاوى وفقا للوائح التنظيمية المتبعة بالهيئة. وعلى صاحب السجل الموافقة على جمع المعلومات الخاصة به من قبل الهيئة بما يتيح لها القيام بمسئولياتها.

الفصل الرابع: متطلبات التقديم

24. يجب على صاحب السجل (Registrant) الذي يرغب في تسجيل اسم نطاق معين أن يتقدم بطلب تسجيل إلى أي مسجل معتمد (Accredited Registrar) أو أحد الموزعين (Reseller) وفقا للسياسات والإجراءات التي تضعها الهيئة، على أن يحتوي طلب التسجيل على معلومات كاملة وصحيحة ومحدثة.

25. يلتزم صاحب السجل بجميع السياسات والإجراءات التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بطلب التسجيل. ويعد صاحب السجل مدركا لشروط وأحكام هذه اللائحة، وقابل بها دون تحفظ. كما يعد صاحب السجل مسئولا عن أي خطأ في طلب التسجيل.

26. يلتزم المسجل المعتمد بالحصول على الوثائق المطلوبة من صاحب السجل طبقا للسياسات التي تضعها الهيئة.

27. يجوز للهيئة أو المسجل المعتمد وضع إجراءات للتأكد من صحة الوثائق والمعلومات الواردة في أي طلب تسجيل أو أي تسجيل قائم أو التحقق من توافق الطلب أو التسجيل مع أحكام وشروط هذه اللائحة وغيرها من لوائح وسياسات صادرة عن الهيئة.

الفصل الخامس: ضمانات المسجلين

28. يلتزم صاحب السجل (Registrant) عند طلب تسجيل اسم نطاق أن يؤكد أنه واحد من الفئات المحددة في الفقرة 2.2 من هذه اللائحة.

29. يلتزم المسجل المعتمد (Accredited Registrars) بجميع الشروط والأحكام الواردة ضمن هذه اللائحة، والقرارات والسياسات واللوائح التي تصدرها الهيئة، بالإضافة إلى جميع الوثائق والمراسلات التي تخص اسم النطاق محل التسجيل.

30. يشترط لاستخدام اسم النطاق من قبل صاحب السجل إقراره، بأن اسم النطاق لا يتعارض مع السياسات واللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

31. يقر صاحب السجل بأن جميع المعلومات الخاصة باسم النطاق كاملة وصحيحة ومحدثة، ويلتزم بإبلاغ الهيئة أو المسجل المعتمد عن أي تحديث أو تغيير قد يطرأ على المعلومات وفق سياسات وإجراءات الهيئة.

32. يقر صاحب السجل بصحة استلامه لأي إشعار أو رسالة مرسلة من الهيئة أو المسجل المعتمد، إذا أرسلت إلى العنوان المتوافر لدى الهيئة أو المسجل المعتمد، ولا تتحمل الهيئة أو المسجل المعتمد أي مسؤولية عن عدم وصول الإشعار أو الرسالة.

33. يوافق المسجل على أن المعلومات التي قدمها للهيئة أو المسجل المعتمد والمتعلقة باسم النطاق ستكون متاحة لاطلاع العموم عليها من خلال خدمة معلومات المسجلين (Whois) أو أي وسيلة أخرى.

34. يلتزم المسجل المعتمد (Accredited Registrars) باللوائح والسياسات والإجراءات المتبعة بالهيئة والمتعلقة بالشكاوى على أسماء النطاقات الكويتية.

35. يوافق صاحب السجل على أن يتحمل مسؤولية ضمان تجديد ترخيص اسم النطاق خلال ثلاثين يوماً كحد أقصى من تاريخ انتهاء صلاحية تسجيل النطاق، مع

التزامه بسداد رسوم التجديد المفروضة وفقا للسياسات واللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

36. يلتزم المسجل المعتمد (Accredited Registrars) بإخطار أصحاب السجل عن قرب انتهاء صلاحية تسجيل اسم النطاق وضرورة تجديده من قبلهم خلال فترة زمنية محددة طبقا للسياسات والإجراءات المتبعة بالهيئة.

الفصل السادس: وثائق أصحاب السجل

37. بالإضافة إلى المعلومات الواردة بطلب تسجيل اسم النطاق، يجوز للهيئة، وفي أي وقت، أن تطلب من صاحب السجل تقديم وثائق أو معلومات إضافية، كما يجب تقديمها خلال الفترة الزمنية ووفق الشكل والوسيلة التي تحددها الهيئة. ويجوز للهيئة رفض طلب التسجيل أو إلغائه أو تعليقه في حال عدم التزام صاحب السجل بذلك.

38. تعد الاتصالات أو الرسائل الإلكترونية أو الوثائق أو الخطابات بين الهيئة أو المسجل المعتمد و صاحب السجل والتي تم تبادلها في إطار التعامل مع طلب تسجيل اسم النطاق وغيرها من السجلات التي تحتفظ بها الهيئة وتعد حجة على صاحبها.

الفصل السابع: الأنشطة المحظورة

39. لا يجوز لصاحب السجل تسجيل اسم نطاق أو استخدامه أو الاحتفاظ به أو تقديم طلب خدمة متعلقة بالآتي:

- 39.1 الأنشطة أو الأعمال التي تخالف السياسات و اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة أو الإعانة عليها، وعلى سبيل المثال: الاحتيال الإلكتروني (Phishing) للحصول على المعلومات المالية الشخصية أو إرسال البريد الإقحامي (Spam) أو استضافة المحتويات الإباحية أو البرمجيات الضارة.
- 39.2 نشر محتويات تتعارض مع القوانين السارية في دولة الكويت.
- 39.3 ما يصدر عن الهيئة من قرارات خاصة بحظر بعض الأنشطة.

الفصل الثامن: تسجيل أسماء النطاقات

40. الشروط الواجب توفرها في إسم النطاق اللاتيني المراد تسجيله:

- 40.1 أن لا يقل طول المقطع عن رمز لاتيني.
- 40.2 أن يكون الرمز الأول والأخير من المقطع إما حرفاً أو رقماً لاتينيا
- 40.3 أن لا يتضمن المقطع اللاتيني شَرطتين (-) (hyphens) متتاليتين.
- 40.4 أن لا يتعارض اسم النطاق اللاتيني مع اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

41. الشروط الواجب توفرها في إسم النطاق العربي المراد تسجيله:

- 41.1 أن لا يقل طول المقطع العربي عن حرف.
- 41.2 أن يكون للمقطع العربي مقطعا لاتينيا صحيحا مقابلا يمثل الصيغة المقابلة للمقطع العربي (Encoded Unicode) حسب المواصفات القياسية الدولية الخاصة باستخدام أسماء النطاقات الدولية Internationalized Domain Names (IDN)
- 41.3 أن لا يبدأ المقطع العربي ولا ينتهي بالشرطة (-) (hyphen) ، وأن لا يتضمن المقطع العربي شَرطتين متتاليتين.
- 41.4 أن لا يتعارض اسم النطاق العربي مع اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

42. يشترط وجود رابط بين اسم النطاق وصاحب السجل أو نشاطه، وللهيئة الحق، وفي أي وقت، أن تطلب من صاحب السجل ما يثبت ذلك.

43. لا يجوز تسجيل أسماء النطاقات المدرجة في قائمة الأسماء المحجوزة (Reserved Domain Names) إلا للجهات المصرح لها حسب السياسات والإجراءات التي تضعها الهيئة.

الفصل التاسع: أسماء النطاقات المحجوزة

44. يجوز للهيئة إنشاء قوائم بالمقاطع المحجوزة أو غير المتاحة للتسجيل في أسماء النطاقات، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المقاطع التي تمثل أسماء

الشخصيات العامة أو أرقام أو أسماء تتعارض مع قوانين ولوائح الدول، أو تتنافى مع المصلحة العامة أو غير مناسبة للتسجيل.

45. للهيئة الحق في وضع سياسات وإجراءات تحكم إنشاء قائمة الأسماء المحجوزة وإدارتها.

46. عند رفع اسم من قائمة الأسماء المحجوزة فسوف يتاح التسجيل وفقاً للسياسات والإجراءات التي تضعها الهيئة.

47. قائمة الأسماء المحجوزة

47.1. تضع الهيئة القائمة والتي تشمل الأسماء المحجوزة ضمن التصنيفات التالية:

- 47.1.1 الجغرافية: مثل أسماء المدن والمحافظات والمناطق والدول.
- 47.1.2 الغامضة: وهي التي تتضمن كلمات أو عبارات حساسة أو عامة يمكن تفسيرها بأكثر من طريقة وقد تؤدي إلى غموض دلالي (Semantic Ambiguity) مثل: (وزارة – ministry) أو (كويتي – Kuwaiti) أو (مصرف – bank) الخ.
- 47.1.3 الدينية: وتشمل أسماء الأديان والمذاهب والمشاعر المقدسة.
- 47.1.4 المخالفة: وتشمل الكلمات والعبارات التي تتضمن تعدياً على القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت أو التي تخدش الحياء العام أو تمس العادات والتقاليد.
- 47.1.5 الخاصة بخدمة تسجيل أسماء النطاقات: وتشمل الكلمات والعبارات المحجوزة بموجب معايير دولية متعلقة بخدمة تسجيل أسماء النطاقات.

47.2 للهيئة الحق عند إعداد القائمة الأخذ بقوائم معمول بها في جهات تسجيل أسماء النطاقات في الدول الأخرى.

47.3 لا يجوز تسجيل اسم محجوز تحت النطاقات الكويتية.

47.4 للهيئة الحق في رفض تسجيل أو حذف اسم نطاق إذا تضمن اسماً محجوزاً.

47.5 للهيئة الحق في نشر القائمة أو جزء منها أو تصنيفاتها بالطريقة التي تراها مناسبة.

47.6 يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب إضافة اسم للقائمة أو حذفه منها أو استخدامه كاستثناء، وذلك بقرار صادر عن الهيئة.

الفصل العاشر: تعديل معلومات التسجيل

48. صاحب السجل وحده هو صاحب الصلاحية في تعديل معلومات التسجيل كعنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف وذلك من خلال لوحة إدارة النطاق لدى المسجل المعتمد لمعلومات السجل.

49. يحق للهيئة أن تطلب من المسجل المعتمد (Accredited Registrars) تحديث معلوماته أو تأكيد صحتها في أي وقت.

الفصل الحادي عشر: نقل أسماء النطاقات

50. يحق للهيئة أن تسمح بنقل اسم النطاق إلى طرف آخر، شريطة أن يكون كل من صاحب التسجيل والطرف الآخر الذي نقل اسم النطاق إليه تنطبق عليهما شروط وأحكام هذه اللائحة وغيرها من سياسات وإجراءات تصدرها الهيئة.

51. يحق للهيئة طلب وثائق من الطرفين تراها الهيئة ضرورية لإتمام عملية النقل.

52. يحق للهيئة رفض أي طلب نقل لاسم نطاق بسبب عدم تقديم الوثائق المطلوبة، أو لأي سبب آخر تراه الهيئة.

الفصل الثاني عشر: رفض الطلبات وحذف أسماء النطاقات وتعليقها

53. يجوز للمسجل المعتمد أو الموزع تقديم طلب للهيئة بحذف اسم نطاق قائم أو تعليقه، وللهيئة حق رفض طلب تسجيل اسم نطاق في الحالات الآتية:

53.1 إذا ثبت لدى الهيئة أن أي من المعلومات المقدمة من صاحب السجل غير صحيحة أو غير كاملة أو غير محدثة.

53.2 إذا لم يوفر صاحب السجل الوثائق المطلوبة لتسجيل النطاق.

53.3 إذا أخفق صاحب السجل في تجديد اسم النطاق.

53.4 إذا لم يقدم صاحب السجل بتأكيد معلومات التسجيل بعد طلب الهيئة ذلك.

- 53.5 إذا قامت الهيئة بقبول اعتراض مقدم يتعلق باسم النطاق.
- 53.6 إذا تلقت الهيئة أمراً قضائياً.
- 53.7 إذا تلقت الهيئة إشعاراً من أي شخص طبيعي أو معنوي يفيد أن تسجيل اسم النطاق أو استخدامه يعد مخالفاً للقوانين والقوانين في دولة الكويت أو اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة وثبت صحة ذلك.
- 53.8 إذا كان صاحب السجل أو طلب التسجيل أو اسم النطاق مخالفاً لأي من شروط وأحكام هذه اللائحة أو اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة.
- 53.9 إذا قررت الهيئة رفض طلب تسجيل أو حذف اسم نطاق قائم أو تعليقه بهدف حماية المصلحة العامة أو لأي سبب تراه مناسباً.

54. تقوم الهيئة بإعلام مقدم الطلب بقرار الرفض أو التعليق أو الحذف مع ذكر الأسباب.

55. يجوز للهيئة أن تقوم بإلغاء تعليق اسم نطاق بعد زوال مسببات التعليق.

الفصل الثالث عشر: معلومات أصحاب السجل وإتاحتها للآخرين

56. للهيئة الحق في جمع معلومات ووثائق عن صاحب السجل بغرض القيام بمسؤولياتها ومهامها، كما يحق لها أيضاً جمع معلومات أخرى فنية مثل سجل الزيارات الإلكترونية لموقع صاحب السجل على شبكة الإنترنت.
57. للهيئة الحق في توفير معلومات محددة لأي اسم نطاق للعموم على أن تنشر ماهية تلك المعلومات على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت.
58. يجوز لصاحب السجل أو لأي شخص آخر الاستفادة من معلومات أصحاب السجل المتاحة للعموم شريطة أن يكون للأغراض التالية فقط :

- 58.1 التحقق من توافر اسم نطاق معين.
- 58.2 الحصول على معلومات التسجيل لإسم نطاق معين.

الفصل الرابع عشر: المقابل المالي

59. تتقاضى الهيئة مقابل مالي لقاء خدمات تسجيل النطاق وفقاً للسياسات والإجراءات والأسعار التي تحددها الهيئة.

الفصل الخامس عشر: الشكاوى:

60. يحق لأي طرف من أصحاب العلاقة في عملية تسجيل نطاقات المستوى الأعلى لرمز الدولة (ccTLD) لدولة الكويت، تقديم شكوى للهيئة بصفتها الجهة التي تتولى مسؤولية إدارة وتنظيم وتشغيل تلك النطاقات. وللهيئة الحق في التعامل مع الشكاوى المقدمة وفقاً للوائح التي تصدر عن الهيئة والمتبعة في هذا الشأن.

الفصل السادس عشر: التواصل

61. يجوز للهيئة التواصل مع صاحب السجل فيما يتعلق بخدمات أسماء النطاق عن طريق البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل المناسبة التي تختارها الهيئة.

62. صاحب السجل هو المسئول الوحيد عن ضمان أن معلومات الاتصال الخاصة به الواردة في أي طلب تسجيل اسم نطاق قدمه أو أي اسم نطاق سجله هي صحيحة ودقيقة ومحدثة في جميع الأوقات، ولا تعد الهيئة مسؤولة في حالة عدم استلام أي إشعار أو رسالة موجهة إلى صاحب السجل من خلال معلومات الاتصال المتوافرة لديها.

الفصل السابع عشر: التعديل

63. تعد هذه اللائحة وأي من شروطها أو أحكامها قابلة للتغيير من وقت لآخر بواسطة الهيئة دون أي إشعار مسبق.

64. يجوز للهيئة إصدار سياسات وإجراءات وقرارات مستقلة في حالات لم تتم معالجتها في هذه اللائحة.

65. يلتزم صاحب السجل بالتغييرات التي تطرأ على هذه اللائحة أو أي لائحة أو سياسة إجراء آخر ذي علاقة، وتسري هذه التغييرات بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت.

66. يعد استمرار صاحب السجل في استخدام أي اسم نطاق قبولا منه للتغييرات التي طرأت على هذه اللائحة أو أي لائحة أو سياسة أو إجراء آخر ذي علاقة، وفي حالة عدم رغبة صاحب السجل بالالتزام بتلك التغييرات، فيجب أن يقدم طلباً إلى الهيئة لحذف اسم النطاق المسجل باسمه.